

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالهمجة
مسجلة بالمركز الوطني للقطاع الغير ربحي
برقم 212

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين

جمعية البر الخيرية بالهمجة

SA 6680000122608010162710 حساب التبرعات
SA 8880000122608010162702 حساب الزكاة
SA 3280000122608010991993 حساب المشروعات



999128525430004 حساب الرئيسي
999128525430028 حساب الزكاة
999128525430012 حساب الأيتام



القصيم - النبهانية - مركز الهمجة
طريق مكة المكرمة
ص.ب ١٦ رمز ٥١٩١



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهمجة
الصفحة ١

تمهيد /

تسعى جمعية البر الخيرية بالهمجة في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم ،وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية تلبية حاجة المستفيد من (المواد الغذائية -والكساء-والمستلزمات المدرسية- والأثاث- والأجهزة)

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين .

(Handwritten signature)





الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهمجة
الصفحة ٢

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية

- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها
- أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجالس الإدارة
- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.

المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية

- صورة الهوية ب - إثبات مقر السكن (الباحث الاجتماعي. مدرسة الأولاد)
- إثباتات نوع الحال
- إثباتات مقر السكن أو تعريف بالراتب
- هتعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة

المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين

أولاً : يلغى ملف المستفيد

- إذا ثبتت أن المستفيد يسقط تفيد من جمعية أخرى
 - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة
 - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد
 - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية
- ثانياً يوقف المستفيد مؤقتاً :

- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة
- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف

الحد الأعلى للصرف هو (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال في السنة شاملاً الدعم العيني والنقدي فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦)

(رفع المساعدات)

٥١٩١٤



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهمجة
الصفحة ٣

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف

الحد الأدنى للصرف (١٠٠٠) ألف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى ألف ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) الخاصة بخفض المساعدات

المادة (٦) رفع المساعدات وخفض المساعدات

يتم رفع أو خفض المساعدات بقرار صادر من مجلس الإدارة بعد العرض من إدارة الجمعية

المادة (٧) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على قرار اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة ، أيتام ، معوقين ، أرامل ، مطلقات) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين وكذلك (مساعدة زواج ، مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة (٨) المستفيدين من خدمات الجمعية

(الأسر الفقيرة - الأيتام - المعوقين - الأرامل - المطلقات - المقبلون على الزواج - من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة)

توقيع



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهجرة
الصفحة ٤

المادة (٩) آلية حساب الدعم النقدي للمستفيدين

قاعدة اساسية ::

لأجراء العمليات الحسابية لتوزيع اجمالي الدخل على الاسرة على النحو التالي:

رب الاسرة / ٢٠٠٠ ريال
الزوجة / ٥٠٠ ريال
الابناء / ٢٥٠ ريال للأبن

اولا / الفئة (أ) صافي الدخل من صفر الى ١٥٠٠ ريال
الدعم المخصص للفئة (أ)

٤٠٠ ريال الاب

١٥٠ ريال للزوجة

١٠٠ ريال لكل ابن

ب- يكون الحد الأعلى لادمالي الصرق الواحد مبلغ وقدره (١٢٠٠) ريال

ج- يعاد بحث حالته كل نهاية سنة ميلادية

ثانيا / الفئة (ب) صافي الدخل من ١٥٠١ ريال الى ٣٠٠٠ ريال
الدعم المخصص للفئة (ب)

٢٥٠ ريال الاب

١٠٠ ريال للزوجة

٥٠ ريال لكل ابن

ب- يكون الحد الأعلى لادمالي الصرق الواحد مبلغ وقدره (١٢٠٠) ريال

ج- يعاد بحث حالته كل نهاية سنة ميلادية

ثالثا / الفئة (ج) صافي الدخل من ٣٠٠١ ريال الى ٤٥٠٠ ريال
لايشمله أي دعم نقدي ويشمله الدعم العيني فقط(سلال غذائية فقط)

ج- يعاد بحث حالته كل نهاية سنة ميلادية

رابعاً / الفئة (د) أ- صافي الدخل من ٤٥٠١ ريال وما فوق

لايشمله أي دعم

يعاد بحث حالته كل نهاية سنة ميلادية



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهجرة
الصفحة ٥

المادة (١٠) مساعدات الأيتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- أ- إثبات اليتيم موضعاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة الأب أو صورة
صك حصص الورثانية.
- ب - صورة الهوية المسجلة المسجل فيها اليتيم
- ج- ألا يتجاوز عمر اليتيم من الذكور ٢١ عاماً والإناث حتى تتزوج أو تلتحق بالعمل .
- د - صورة صك الولاية أو الوكالة
- هـ يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٦٠٠ ريال من بند الزكاة أو ٩٠٠ إذا كان يتيم
واحد .

المادة (١١) مساعدات المعاقين:

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

- أ - إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة
- ب - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد
- ج - المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي

يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة التالية

- ١- شديدي الإعاقة ٣٢٠٠ ريال ومبلغ ١٥٠ ريال لكل ابن - ن.
- ٢- متوسط الإعاقة ٢٨٠٠ ريال ومبلغ ١٠٠ ريال لكل ابن - ن.
- ٣- ضعيفي الإعاقة ٢٤٠٠ ريال ومبلغ ٥٠ ريال لكل ابن.

المادة (١٢) مساعدات الأرامل:

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية

- أ- إثبات الترميل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضعاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل
صك حصص الورثانية وغيره
- ب - إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد
- ج- يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها ١٥٠٠ ريال
- هـ - يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل ١٨٠٠ ريال.

Handwritten signature





الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهجرة
الصفحة ٦

المادة (١٣) مساعدات المطلقات والمهجورات:

يصرف للمطلقة والمهجورة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية:

- إثبات الطلاق أو الهجران بصك شرعي
- إذا كانت تعول أطفالا ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك بصك شرعي مع وجود صك ولاية .
- يصرف للمطلقة أو المهجورة إذا كانت تسكن مع ذويها إعانة سنوية بواقع ١٥٠٠ ريال على ثلاث دفعات بالعام .
- يصرف للمطلقة أو المهجورة إذا كانت في بيت مستقل اعانة سنوية بواقع ١٨٠٠ ريال على ثلاث دفعات بالعام
- هـ - يعامل أبناء المطلقة والمهجورة التي لديها صك ولاية على أبنائها معاملة الأيتام

المادة (١٤) مساعدة الزواج

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من لا يقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة لظروف عمله حسب الضوابط التالية:

- أن يكون المتزوج داخـل نطاق الجمعية.
- صـورة عقد النكاح وسجل العائـلة.
- أن تكون الزوجـة سعودية
- إثبات أن يكون الزواج هو الأول ويكون الزواج في نفس عام الصرف.
- يصـرف للمعـدد ٥٠% من الإعانة المقررة للزواج .
- المطلق يعامل معاملة المتزوج للمرة الأولى إذا لم يستفد من الدعم في المرة الأولى
- حـضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك.

ط/ آلية حساب دعم إعانة الزواج

- مقدار الراتب من صفر ريال إلى ٥٠٠٠ ريال يتم دعمه بمبلغ ٥٠٠٠ ريال.
- مقدار الراتب من ٥٠٠١ ريال إلى ٧٥٠٠ ريال يتم دعمه بمبلغ ٤٠٠٠ ريال.
- مقدار الراتب من ٧٥٠١ ريال إلى ١٠٠٠٠ ريال يتم دعمه بمبلغ ٣٠٠٠ ريال.
- مقدار الراتب من ١٠٠٠١ ريال وما فوق لا يتم دعمه .

المادة (١٥) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك إثبات الحالة الطارئة تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة . ألا يكون من مستفيدين الجمعية الدائمين بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة.



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهمجة
الصفحة ٧

المادة (١٦) إقرار المساعدات العينية.

يتم صرف المساعدات العينية (السللة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات

المادة (١٧) مساعدات المتعفين:

وهم الذين ثبت لإدارة الجمعية حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً .

يصرف لهم حسب الشروط:

- أ - ألا يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب - تقووم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته
- ج - لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة
- د - وفق الأسلوب المناسب الذي تراه الإدارة لإيصال المساعدات
- هـ - تصرف من بند الصدقات .

المادة (١٨) اسر السجناء :

- أ - يصرف لكل فرد من أسرة السجين مبلغ وقدرة ٣٠٠ ريال ثلاثمائة ريال مع تطبيق كافة اللوائح الخاصة بالمستفيدين على التابعين للسجين.
- ب - يكون الحد الأعلى للصرف ٣٠٠٠ ريال شهرياً ولا يقل عن ١٠٠٠ ريال .
- ج - يتم متابعة إثبات حالة السجين كل ثلاثة أشهر.

Handwritten signature



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

لائحة المستفيدين في جمعية البر الخيرية بالهمجة
الصفحة ٨

المادة (١٩) الحالات المزدوجة :

يصرف للمستفيد من الجمعية حسب عدد المرات المذكورة في الخطة الزمنية وحسب الفئة التي ينتمي لها .

المادة (٢٠) :

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك بناء على قرار من مجلس إدارة الجمعية ينص على التعديل ويرفق نسخة منه مع اللائحة المعدلة ..

(ملاحظة)

الاستحقاق المذكور هو لمدة عام مالي كامل يقسم على عدد الدفعات حسب الخطة الزمنية لإدارة الجمعية .
الاعتماد : اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم (٢٤/٥) بتاريخ ٦٠ / ٩ / ٢٠٢٤ م

نائب الرئيس

المشرف المالي

المدير التنفيذي

نواف جهز الحربي

محمد بن عنيبر الحربي

تركي بن حمد الحربي

رئيس المجلس

عبدالله بن طليحان الحربي

